المعرفة اليقينية وضرورتها العقدية

عرض وتحليل

م.م ميسون صبحي معين

الجامعة العراقية

myswnsbhy016@gmail.com

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آلهِ أهل الوفا، وصحابته الحنفا، والتابعين لهم بإحسان وكفى.وبعد؛ فالإختلاف أمرٌ لا مفرَّ منه ما دام هناك عقول متفاوتة، وأهواء متجاذبة ورؤى متضادة ومتباينة، وليس كلُّ خلافٍ يجب أن يُرفَع؛ فهناك اختلافٌ يحمل سعةً للمختلفين في اختيار الأوفق والأنسب من الآراء والأنجع من الاتجاهات والطرق، ولذلك تنبثق الرحمة من رحم الاختلاف، وتتسع مدارك النظر من ضباب التضاد، وتتضح الصورة من غبش الرؤية، ومن هنا نحن بحاجة للوقوف على مثل هذا الخلاف الذي يصح وصفه بالاختلاف أو خلاف التنوع، حتى لا نقع في سوء الفهم وعدم الميز لمطلق الخلاف واسقاطه اسقاطا غير منضبط، أو استدعاء أحكام الخلاف وآثاره من تنازع وتدابر وتقاتل وتفسيق وتكفير ونحوها لمظان ليست هي المظان الأصلية كما يقع في ذلك كثير من المعاصرين. لعل أبرز مجالات الاختلاف هي العقيدة التي أصبحت الفيصل بين الايمان والكفر في الدرس العقدي على مرّ التأريخ ، ولا شكّ أن محاولة الوقوف على مظان الاختلاف ومسبباته في هذا القسم من أقسام المعرفة في الاسلام يكتسب أهمية كبرى في كونه يجفف منابع الفرقة والتنازع في هذا المبحث المهم، وهو مبحث "ما يجب أن يعتقده المسلم" و "ما يجب أن يؤمن به" و "ما ينبغي أن يحذر منه"، ولا شك أن الوقوف على مظان الاختلاف مسبباته عسير حصره في هذا البحث؛ لكن من خلال التجربة والتدريس لهذا العلم يمكنني القول بأن أمّات الأصول الخلافية تعود إلى عدم تحصيل اليقين بمعناه المنطقي ولهذا تجد أن المدارس الكلامية والفرق المذهبية يتهم بعضها بعضا بأن أدلتها خطابية جدلية وأحيانا سفسطية وكل هذه الصناعات صناعات بعيدة عن اليقين، وأنَّ الصناعة الوحيدة التي تحتوي في رحمها على اليقينيات هي فقط صناعة البرهان التي تنظر إلى ما هو قطعي في الثبوت، وقطعي في الدلالة وهذا هو الأليق بمضمون العقيدة التي يشير اسمها كما سنرى إلى معاني العقد والجزم والقطع.حاولنا في هذا البحث أن نطرق باب اليقينيات تنظيرا للموقف العقدي وأنه بات ضرورة ملحة يجب على خاصة الباحثين وعوام الناس أن يسترشدوا بهذه الصناعة وأن ينشروا ثقافة القطع والجزم واليقين لتحل محل المواد الأخرى من ظن وجدل وخطابة التي لا تورث أصحابها سوى الاختلاف الذي لا يوصل إلى نتيجة.وقد تطلب منا البحث أن ندرس جملة من القضايا ممهدين الطريق للآخرين كي يستنيروا بهذا المسلك الذي نراه موفقا في خدمة أغراض المسلمين على تنوعها وتكثرها في البدايات، واتحادها في النهايات في كون الجميع يشير لرب واحد، ويؤمن بنبي واحد وأركان إيمان وإسلام واحدة. ولذا جاء هذا البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة ، وعلى النحو الاتي:**المبحث الأول: المحددات المعرفية وضرورتها في الدرس العقدي** المطلب الأول: مفهوم العقيدة وصلته باليقين. المطلب الثاني: دلائل العقيدة. المطلب الثالث: أصول العقيدة ومصادرها.**المبحث الثاني: صناعة البرهان في تحقيق المعرفة اليقينية** المطلب الأول: مفهوم البرهان. المطلب الثاني: التوظيفُ القرآني للمعرفة اليقينية.

المبحث الأول المحددات المعرفية وضرورتها في الدرس العقدي

المعرفة اليقينية التي نريد التأسيس لها هنا هي معرفة أرسى أسسها العلماء من خلال استنباطاتهم، وتقعيداتهم العلمية في المنطق والكلام؛ فيما يعرب بباب الصناعات الخمس [١]، ولهذا سأحاول هنا ابراز هذه المعرفة والدعوة إليها مجدداً؛ لأنَّها الكفيلة بمواجهة المد الالحادي العنيف الذي باتت اطروحاته توظف وبقوة في مواجهة الاسلام آخر حصون الديانات الالهية، ومن هنا جاء هذا المبحث في المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم العقيدة وصلته باليقين

من يقف على محددات معاجم اللغة لمصطلح العقيدة سوف يستشف منها معاني مهمة ربما يغفل عنها البعض ولهذا سأورد هنا تلك التعريفات وأنبه على تلك المعاني، وعلى النحو الآتي: العقيدة فَعِيْلَة مأخوذة من العقد، والعَقْد: نقيض الحَلِّ، يقال: عقدت الحبل فهو معقود ومنه عُقْدَةُ النكاح.. وعقَدَ التاجَ فوق رأْسه واعتقده: عَصَّبَه به، .. وعَقَدَ العَهْدَ واليمين يَعْقِدهما عَقْداً وعَقَّدهما: أَكدهما.. والعَقْد: العهد، والجمع عُقود وهي أَوكد العُهود، ويقال: عَهِدْتُ إِلى فلانٍ في كذا وكذا، وتأْويله: أَلزمته ذلك، فإِذا قلت: عاقدته أَو عقدت عليه، فتأْويله: أَنك أَلزمته ذلك باستيثاق، والمعاقدة: المعاهدة، وعاقده: عاهده، وتعاقد القوم: تعاهدوا، وقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ [٢] قيل: هي العهود، وقيل: هي الفرائض التي أُلزموها، قال الزجاج: ﴿ أَوۡفُوا ﴾ خاطب الله تعالى المؤمنين بالوفاءِ بالعقود التي عقدها الله تعالى عليهم، والعقُودِ التي يعقِدها بعضهم على بعض على ما يوجبه الدين[٣]. إذن العين والقاف والدال، أصل واحد يدل على شدّ وشدّة وثوق[٤] ، واعتقد الشيء: اشتد، وصلب، يقال: اعتقد الإخاء بينهما: صدق، وثبت، وعقد فلان الأمر: صدقه، وعقد عليه قلبه، وضميره[٥].من هذا نخلص إلى أن مصطلح العقيدة في اللغة يدور في جذره اللغوي على معان، منها: الربط، والشد، والعهد، والملازمة، والتأكيد.ومن يتأمل هذه المعاني سيقف على أهمية أن تتحقق بقين لا بظن، وبجزم لا بتردد، وبطمأنينة لا بشك، ومن هنا تكون العقيدة بلسما للروح، ودواء شافيا

للشكوك والأوهام، عقيدة تهيئ النفس الأنسانية لترتقي في ايمانها إلى درجات سماوية عليا يكون المؤمن بها قادرا على مواجهة مصاعب الحياة ومخاطرها بقلب قوي وجلد لا يهاب الموت ولا مهلكات الحياة في سبيلها أما مفهوم العقيدة في الإصطلاح؛ فقد حصل غبش كثير حوله، فهناك الكثير من تلك التعريفات لم تلحظ البعد اللغوي لهذه المفردة وتأسيس الإيمان عليها؛ بل ذهبت لتؤسس لهذا المصطلح معايير جدلية تكون قادرة على نصرة الاراء والافعال المحمودة وتزييف كل ما خالفها بالأقاويل[٦] ونتيجة لذلك فقد روعي في بيان مفهوم ما يقصد به نفس الإعتقاد دون العمل[٧]، بشرط أن تستند هذه العقيدة على ما هو يقيني فعرفها التفتازاني بقوله: (العلم بالعقائد الدينية المستفادة من الأدلة اليقينية)[٨]، وهذا يستلزم: (التَّصْدِيقُ بِكُلِّ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِي (ﷺ) وَعُلِمَ مَجِيئُهُ بِهِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ)[٩].

المطلب الثاني: دلائل العقيدة

يعد الحديث عن الدّليل حديثًا مهمّا جدًّا، وذلك للصّلة الواضحة بين مفهوم الدليل وما نروم التأسيس من ضرورة اليقين في الدرس العقدي، حيث أن هناك علاقة محورية وجوهرية بين مصطلح الدليل بحسب الفهم الكلامي له وبين المعرفة اليقينية فاذا كان الدليل في اللغة يتمحور حول:(إِبَانَةِ الشَّيْءِ بِأَمَارَةٍ تَتَعَلَّمُهَا، كَقَوْلِهِمْ: دَلَلْتُ فُلَانًا عَلَى الطَّرِيقِ)[١٠]. فهو في الاصطلاح عبارة عن البرهان اليقيني لا غير فـ(الدليل قد يكون برهانا وقد يكون اسما يعرف به المسمى، وعبارة يتبين بها المراد كرجل ذلك- يقصد به رجولته وثباته في أمور، وليس حالة وقوفه على الطريق)[١١]، وعلى طريق تريد قصده، فذلك اللفظ الذي خاطبك به هو دليل على ما طلبت[١٢].ومن هنا صرح المتكلمون بتخصيص اسم الدليل على ما دل بالمقطوع به من السمعي والعقلي، وأما الذي لا يفيد إلا الظن؛ فيسمونه أمارة[١٣].وعلى هذا انقسم الدليل بحسب ما يفيد العلم بالأشياء:

أولا: قطعي الدلالة: هوما أفاد العلم اليقيني، وهو الذي يختص باسم الدليل عند الاطلاق[١٤]، وقد يكون عقليا كتقسيم الدائر بين النفي والأثبات، أو نقليا كخبر الآحاد إذا كان مقترنا بالدليل العقلي[١٥].

ثانيا: ظنيّ الدلالة: هو(ما أفاد ترجيح أحد طرفي القضية، وقد يسمى بالأمارة)[١٦].واليقيني من الأدلة يكون على ضربين أيضًا:

أولا: دليل عقلي، ودليل نقلي: قال الرازي: (الدليل القاطع ضربان عقلي وسمعي)[١٧].

والعقلي: (وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَى الْمَطْلُوبِ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ إِلَى وَضْعٍ، كَدَلَالَةِ الْحُدُوثِ عَلَى الْمُحْدِثِ)[١٨]. والنقلي: (هو الكتاب والسنة والإجماع)[١٩].

ثانيا: عقلي محض ونقلي محض، ومركب منهما:قال الإيجي: (الدليل إما عقلي بجميع مقدماته قريبة كانت أو بعيدة أو نقلي بجميعها كذلك أو مركب منهما)[٢٠].ويقول الرازي في النظر إلى الدليل من حيث وصوله إلينا؛ أنّه عقلي محض، فلولا العقل بضوابطه لما وصل الينا شيء من الادلة النقلية: (إِمَّا أَن يكون مركبا من مُقَدمَات كلهَا عقلية وَهُوَ مَوْجُود أَو كلهَا نقلية وَهَذَا محَال)[٢١].

المطلب الثالث: أصول العقيدة ومصادرها

لعل من أهم ما يميز الأفكار والرؤى والاتجاهات والاعتقادات هو مصادر التلقي فيها ومضامين تلك المصادر ومدى انضباط المؤمنين بتلك العقيدة بهذه المصادر، أو مدى كونها محققة لليقين والثبات في نفوسهم، ونحن لو رجعنا إلى العقيدة الاسلامية سنجد أن تلك المصادر قد بلغت الغاية في التثبت والاستيقان، وهو ما أبرزه في النقاط الاتية:

أولا: القرآن الكريم: يعد القرآن الكريم مصدر العقيدة الإسلامية الرئيس؛ فمنه استقيت مضامينها ودلائلها ووجوه استنباطاتها، وقد حدد القرآن الكريم أصول الإيمان بالله تعالى وملائكته، وكتبه، ورسله واليوم الآخر، بقول تعالى:﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ ٢٨٥ ﴾[٢٢]، فلا يمكن معرفة أصول العقيدة إلا عن طريق القرآن لقطعيته في الثبوت، وهنا نشير إلى أن القرآن الكريم من حيث دلالته ليست جميع آياته قطعية الدلالة[٢٣]، فمن آياته قطعي الدلالة كقوله تعالى:﴿ وَإِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحۡمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ١٦٣ ﴾[٢٤]، ومن آياته ظنّي الدلالة كقوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوۡقَ أَيۡدِيهِمۡۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦۖ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيۡهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا ١٠ ﴾[٢٥] فهـــذه الآية وأمثالها تؤول[٢٦] .

ثانيا: السنة الشريفة:

السنَّة من حيث يقينية مضمونها تتقسم على أقسام منها المتواتر[٢٧] وهو من حيث ثبوته وصل إلى أعلى درجات التيقن والثبات، وأما من حيث مضمونه فيختلف الأمر بين كونه مفيدا لليقين اذا لم يحتمل إلا معنى واحدا، وبين ما هو دون اليقين اذا احتمل معاني.أما القسم الآخر من السنة فهو الآحاد فهو كما هو معلوم لا يحقق العلم اليقيني بالاتفاق عند الجمهور إلا ثلة قليلة لا يتفت لها، ولهذا حصل الخلاف الذي ألخصه بالآتي:

أولا: خبر الاحاد لا يفيد العلم مطلقا، بقرينة أو بدون قرينة هذا مذهب جمهور الأصوليين، والمتكلمين، والمعتزلة، والخوارج، وابي حنيفة، ومالك، والشافعي[٢٨]، لأنَّه لا يورث اليقين.قال الأسنوي: (وأما السنة فالآحاد منها لا تفيد إلا الظن)[٢٩]، ويقول أيضا: (الشارع إنَّما أجاز الظن في المسائلِ العملية وهي الفروع دونَ العلمية كقواعد أصول الدين)[٣٠]، فحديث الآحاد لا يفيد العقيدة؛ لأنَّ العقيدة لا تُبنى إلا على اليقين، والآحاد] يفيد الظن دون اليقين، ولا يصلح الاعتماد عليها في الغيبيات في العقيدة وهو قول مجمع عليه، وثابت بحكم الضرورة العقلية التي لا مجال للخلاف فيها عند العقلاء[٣١].

ثانيا: خبر الاحاد يفيد العلم مطلقًا، ولو بدون قرينة، وهو مذهب أهل الظاهر وبعض أهل الحديث[٣٢]، لكونه صحيحًا؛ فإنَّه يفيد القطع واليقين. يقول ابن حزم: (إنَّ خبرَ الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله (ﷺ) يوجب العلم والعمل معا)[٣٣].

ثالثا: خبر الاحاد يفيد العلم إذا احتفَّت به القرائن، والى هذا ذهب ابن الصلاح، وغيره من العلماء[٣٤]، قال ابن الصلاح: (وهذا القسمُ جميعُه مقطوع بصحته، والعلم اليقيني النظريُّ واقع به)[٣٥].

ثالثا: الإجماع: الاجماع: (هُوَ اتِّفَاق الْمُجْتَهدين من أمة النَّبِي (ﷺ)بعد وفاته في عصـــر على حكم لمســـألة حادثة في أمر من الأمور الشرعية)[٣٦]، ويعد الإجماع من من المصادر الرئيسة للعقيدة الاسلامية، ولا نعني بها اجماعات المدارس الكلامية ففرق بين الأمرين، إنما نعني بها اتفاق المجتهدين من أمة سيدنا النبي محمَّد (ﷺ) كما أسلفنا في التعريف، لأن أكثر الاجماعات التي يدعيها أصحاب المدارس الكلامية لا حقيقة لها أو تكون بالفعل اجماعات لكن هي إجماعات المدرسة نفسها ورجالاتها فقط؛ إذن المسائل العقدية التي لم يرد فيها نص شرعي من الكتاب والسنة، أو ربما وجد لكن كان نصا آحادا؛ فحينها يمكن اللجوء إلى المجمع عليه من علماء المسلمين كإجماع المسلمين على وجود عذاب القبر للعصـــاة (وأجمعوا أن عذاب القبر حق، وأن الناس يفتنون في قبورهم بعد أن يحيوا فيها، فيثبت الله من أحب تثبيته)[٣٧]، كقوله تعالى:﴿ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا ۖ وَمَنْ عَمِلَ صَـٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٤٠﴾ ﴾[٣٨].

رابعا: العقل: وهو مصدر مهم جداً من مصادر العقيدة الإسلامية، وقد توسع في اعتباره بعض المدارس ، فذهبوا إلى أن العقل هو المصدر الرئيس والأول للمعرفة اليقينية وبالتالي لمعرفة العقيدة، وهو مقدم على القرآن والسـنة والإجماع؛ لأنه بقواعد العقل يثبت الكتاب والسـنة والإجماع؛ يقول القاضي عبد الجبار في معرض حديثه عن تقسيمات الأدلة ما نصه: (حجة العقل، والسنة، والكتاب، والإجماع، ومعرفة الله لا تنال إلَّا بالنظر في حجة العقل)[٣٩]. ولا شـكَّ أنَّ هذا الرأي لا يقرُ من قبل المدارس الكلاميَّة غير المعتزلية، وفيه حيفٌ يطال النصّ القرآني الذي يختلف عن العقل في كون القرآن معصوما بينما لا عصمة للعقل فيه إجحاف بحقَّ القرآن الكريم؛ فهو المنزَّه عن الخطأ والتبديل والتحريف، وغير ذلك من العيوب والنقص، أمَّا العقل الذي يقول عنه فهو في نفسـه يعتريه الخطأ والصـواب لأنَّ العقل يعتمد على الحواس والرياضة، فإذا كانت الصورة التي أخذها خاطئة كانت النتيجة خاطئة، ومع هذا فالعقل له مكانة عظيمة، ويتجلى مكانته إذا التزم بالشرع كما يقول الغزالي: (وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع واصطحب فيه الرأي والشرع)[٤٠].

المبحث الثاني صناعة البرهان في تحقيق المعرفة اليقينية

جوهر المعرفة اليقينية في الدرس العقدي إنَّما تكون بتحقيق صناعة البرهان وهذا يتطلب منا التعريف به من غير غوص في تفريعاته فهي مبثوثة في كتب المنطق والصناعات الخمس وعلى النحو الاتي:

المطلب الأول: مفهوم البرهان:

- في اللغة: قال الفراهيدي: هو(من بَرَهَ: البُرْهان: بيانُ الحجة وإيضاحُها)[٤١]، أو(بَرْهَنَة يُبَرْهِن بَرْهَنَة، إذا جاء بِحُجَة قاطِعَة للدِّ الخصم، فهو مُبَرْهِن، والجمع براهين، وقد بَرْهِنِ عليه أقام الحُجَّة عليه)[٤٢].
- في الاصطلاح: البرهان: (هو بيان أول عن حق يظهر فيه أن الثاني حق)[٤٣].

قال الجرجاني: (هو القياس المؤلف من اليقينيات، سواء كانت ابتداءً، وهي الضروريات ، أو بواسطة؛ وهي النظريات)[٤٤]، وهو من أعلى مراتب الأدلة، والذي لا يحتمل إلاّ الصدق أبداً[٤٥].وقد يطلق على البرهان اسم الحجة ، والحجة لغة: (يقال حاجَجت فلاناً فحججته أي غلبتُه بالحجَّة، وذلك الظّفرُ يكون عند الخصومة، والجمع حُجَج، والمصدر الحِجَاج)[٤٦].

- إصطلاحا: هي :(الدلالة المبيّنة للمحجّة، أي: المقصد المستقيم الذي يقتضي صحة أحد النقيضين) [٤٧]، قال تعالى:﴿ قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ ﴾[٤٨].

المطلب الثاني: التوظيف القرآني للمعرفة اليقينية

استخدم القرآن الكريم الحجج القطعية الدامغة لكل من أراد الهداية والوصول الى الحقيقة فعند استدلالاته العقلية يستدل بصور يكون مهيمنا على الآخر يقول تعالى عن صفة القرآن الكريم:﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ ﴾ [٤٩] فالقرآن مهيمن على غيره في إثبات العقيدة فعندما يناقش ويجادل الآخر يكون بـ(إفحام وإلزام الخصم بأقرب الطرق)[٥٠] يفحمه بالحجة العقلية ويلزمه كما في قوله تعالى:﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤٠﴾ ﴾[٥١]، أو بـ(إبطال دعوى الخصم من خلال إثبات نقيض دعواه)[٥٢] بقوله تعالى:﴿ قُلْ أَىُّ شَىْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً ۖ قُلِ ٱللَّهُ ۖ شَهِيدٌۢ بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ ۚ وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ۚ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ ٱللَّهِ ءَالِهَةً أُخْرَىٰ ۚ قُل لَّآ أَشْهَدُ ۚ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ وَإِنَّنِى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴿١٩﴾ ﴾ [٥٣]، أو بـ(مطالبة الخصم بتصحيح دعواه وإثبات كذبه في مدَّعاه)[٥٤]، كقوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا۟ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً ۚ قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِندَ ٱللَّهِ عَهْدًا فَلَن يُخْلِفَ ٱللَّهُ عَهْدَهُۥٓ ۖ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨٠﴾ ﴾[٥٥]، أو بـ(مجارات الخصم في دعواه ليتبيَّن له عثرته)[٥٦]، كقوله تعالى:﴿ وَمَا مَنَعَ ٱلنَّاسَ أَن يُؤْمِنُوٓا۟ إِذْ جَآءَهُمُ ٱلْهُدَىٰٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓا۟ أَبَعَثَ ٱللَّهُ بَشَرًا رَّسُولًا ﴿٩٤﴾ قُل لَّوْ كَانَ فِى ٱلْأَرْضِ مَلَٰٓئِكَةٌ يَمْشُونَ مُطْمَئِنِّينَ لَنَزَّلْنَا عَلَيْهِم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَلَكًا رَّسُولًا ﴿٩٥﴾ ﴾ [٥٧]، أو بـ(الإستدلال على الخصم بتبعية الهوى)[٥٨]، كقوله تعالى:﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ بَلْ أَتَيْنَٰهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ ﴿٧١﴾ ﴾[٥٩].وقد تنوع الاسلوب القراني في توظيف المعرفة اليقينية ومنها صرف النظر إلى أهمية القصة؛ فالقصة لها قوة وتأثير في الانسان لذلك نرى أنَّ القرآن قد إتخذه سبيلا لإثبات العقيدة لأنَّ الغاية منها إعمال العقل يقول تعالى: ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ ۚ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ۚ ذَّٰلِكَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا ۚ فَٱقْصُصِ ٱلْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٧٦﴾ ﴾ [٦٠]، وجعل القرآن للقصة معيارا، مادامت القصة للتفكُّر فيجب أنْ يكون أحسنها لكي يتخذها الناس على وجه حسن، ليقتدوا بها كما في قوله تعالى:﴿ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ بِمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ وَإِن كُنتَ مِن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلْغَٰفِلِينَ ﴿٣﴾ ﴾ [٦١]، وثم يجب أنْ تكون القصة حقيقية لا خيالا كما في قوله تعالى: ﴿ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٦٣﴾ ﴾[٦٢] فإذا كانت القصة حقيقة كان إلزاما للغير بأنْ يتعظ إنْ كان من أهل الحق لأنَّ القصة لها قوة ذاتية، وأما المعاند المكابر لا يغني عنه شيئا[٦٣].فيذكر الله تعالى في القرآن الكريم قصصا من حياة الأنبياء وغيرهم، فيسلط الضوء في بعض هذه القصص على جانب العقائد، بأسلوب يمكّن في قلب السامع، لأنَّ الهدف المقصود هو الهداية، فقصة عزير عليه السلام عندما يمرّ بقرية قديمة فيتساءل عن إمكانية بعثها بقوله تعالى:﴿ أَوْ كَٱلَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّىٰ يُحْىِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ۖ فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِا۟ئَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُۥ ۖ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ ۖ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ۖ قَالَ بَل لَّبِثْتَ مِا۟ئَةَ عَامٍ فَٱنظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ ۖ وَٱنظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِّلنَّاسِ ۖ وَٱنظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا ۚ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٥٩﴾ ﴾[٦٤].وقد حرص القران الكريم على المعرفة اليقينية حتى في اجابات النبي للمشركين حيث كان المشركون وغيرهم من أهل الكتاب يوجهون الى النبيّ(ﷺ)أسئلة عقائدية، فيأتي الجواب القرآني لتثبيت العقدية الاسلامية كما يقول تعالى عن سؤال المشركين عن وقت قيام الساعة فيأتيهم الجواب بإنَّ علمها عند الله تعالى وليس لأحد العلم به:﴿ يَسْـَٔلُكَ ٱلنَّاسُ عَنِ ٱلسَّاعَةِ ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا ﴿٦٣﴾ ﴾ [٦٥].

والجواب عن أسئلة المشركين كانت بحسب سؤالهم وما تقتضيه فكان منها ما يكون بـ: المجادلة[٦٦]: فالمشركون وغيرهم كانوا يجادلون المسلمين في مسائل الإيمان وغيرها من الأمور الشرعية، فمن المجادلين من كان غايته التشويش على المسلمين ومنهم من يبحث عن الحقيقة؛ لكن

بعض طرقهم كانت غير صحيحة ولا سيما طرق المتكبرين الذين لا يبحثون عن الحقيقة من وراء جدالهم يقول تعالى:﴿ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ سُلۡطَٰنٍ أَتَىٰهُمۡۖ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْۚ كَذَٰلِكَ يَطۡبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلۡبِ مُتَكَبِّرٖ جَبَّارٖ ٣٥ ﴾ (٦٧)، فأمر الله تعالى نبيَّه(ﷺ) بالرد عليهم وأبطال مزاعمهم من خلال جدال منضبط بقواعد تهدف الى الوصول الى الهداية بقوله:﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦۖ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ١٢٥ ﴾ (٦٨).والحوار(٦٩): إنَّ من أحدى الطرق القرآنية لتثبيت العقيدة في القلوب هي الحوار فرسول الله(ﷺ) كان يحاور أهل الكتاب ليهديهم ويثبت لهم أنَّه رسول الله قد نزل عليه ما نزل على الأنبياء (ﷺ)من قبله(ﷺ) بقوله تعالى:﴿ وَقَالُواْ كُونُواْ هُودًا أَوۡ نَصَٰرَىٰ تَهۡتَدُواْۗ قُلۡ بَلۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِـۧمَ حَنِيفٗاۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ١٣٥ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ١٣٦ ﴾ (٧٠).

الخاتمة

بعد هذه الرحلة المباركة في ثنايا هذا البحث نصل إلى الخاتمة التي ضمنَّاها أهم النتائج والتوصيات،

أولا : النتائج

١- اليقين مطلب لكل مذهب أو اتجاه أو مبدأ يروم قبول فكرته ووصولها إلى المتلقي.

٢- تمثل المعرفة اليقينية عماد الدرس العقدي في الاسلام فمن خلالها حارب الاسلام شتى أنواع الخرافات والأوهام والجهالات.

٣- المعرفة اليقينية تجفف منابع التنازع والتباغض والتدابر بين افراد المجتمع الواحد.

٤- يرتبط مصطلح العقيدة في اللغة باليقين حيث أنه يدور في جذره اللغوي على معان، منها: الربط، والشد، والعهد، والملازمة، والتأكيد.

٥- من يتأمل معاني العقيدة سيقف على أهمية أن تتحقق بقين لا بظن، وبجزم لا بتردد، وبطمأنينة لا بشك.

٦- أكد العلماء المعرفة اليقينية في تعريفاتهم الاصطلاحية، فالعقيدة هي العلم بالعقائد الدينية المستفادة من الأدلة اليقينية.

٧- للعقيدة دلائل في اثباتها وبيانها وترسيخها في الأذهان، وهي في كلِّ ذلك ترتكن إلى اليقين، ومن هنا تجد الدليل يختلف عن الأمارة فالأول في اليقينيات والثاني في الظنيات.

٨- يكون الدليل الذي يوظف في العقيدة قطعي الثبوت وقطعي الدلالة، ولا يسوغ اعتماد غير اليقيني من الأدلة في تقرير المعرفة الايمانية.

٩- مصادر اليقينيات في العقيدة هي النص الصحيح من القران والسنة المتواترة والعقل الصريح الذي يؤدي المعنى الواحد نصًّا بلا خلاف.

١٠- جوهر المعرفة اليقينية في الدرس العقدي إنما تكون بتحقيق صناعة البرهان الذي يعد على أعلى هرم الصناعات الخمس.

١١- استخدم القرآن الكريم الحجج القطعية الدامغة لكلِّ مَنْ أراد الهداية والوصول إلى الحقيقة وتنوعت أساليبه بصور مختلفة ومتباين الاغراض متحدة الأهداف.

١٢- حرص القران الكريم على المعرفة اليقينية حتى في اجابات النبي (ﷺ) للمشركين؛ فتكون اجاباتهم اجابات يقينية ذات أسس يقينية أيضا.

ثانيا: التوصيات

١- ضرورة توجيه طلبة الدراسات العليا في الماجستير والدكتوراه وبخاصة في التخصصات العقدية والفكرية والفلسفية إلى ابراز المعرفة اليقينية والمسلك البرهاني في العقيدة الاسلامية.

٢- نشر الوعي بأنَّ العقيدة لم تنتصر بالظنون، والاوهام، والخرافات والأحلام والرؤى؛ وإنما تنتصر بالدراسات العلمية الواعية التي يوظف فيها العلم الحديث للموائمة بينه وبين علم العقيدة اليقيني.

٣- توظيف وسائل الاعلام والقنوات الفضائية واجراء الحوارات الثقافية حو المسلك البرهاني اليقيني في العقيدة الإسلامية .

٤- عمل المطويات والكتيبات الصغيرة وجعلها في متناول اليد لايصال المعلومة اليقينية عن الاسلام ونظمه وقيمه.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

١. احصاء العلوم: لابي نصر محمَّد بن محمَّد الفارابي، مكتبة الخانجي، ط ٢.
٢. الإحكام في أصول الأحكام: لأَبي محمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت:٤٥٦هـ)، حققه: الشيخ أحمد محمَّد شاكر، دار الآفاق الجديدة– بيروت، ب/ط.
٣. الاسلام عقيدة وشريعة، لمحمود شلتوت(١٨٩٣م–١٩٦٣م)، دار الشروق– القاهر، ط١٨، (١٤٢١هـ– ٢٠٠١م).
٤. الأصول الخمسة: المنسوب الى القاضي عبدالجبار بن احمد الاسد ابادي(٣٢٠هـ–٤١٥هـ)،حققه: فيصل بدير عون، جامعة الكويت، ط١،
٥. أصول الفقه، لمحمد بن مفلح بن محمَّد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت:٧٦٣هـ)، حققه: الدكتور فهد بن محمَّد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، ط١، (١٤٢٠هـ –١٩٩٩م).
٦. الإقناع في مسائل الإجماع، لعلي بن محمَّد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان(ت:٦٢٨هـ)،حققه: حسن فوزي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١،(١٤٢٤هـ–٢٠٠٤م).
٧. البحر المحيط للزركشي، المحقق: عبد القادر عبد الله العاني، ١٤١٣ – ١٩٩٢
٨. البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي(ت:٧٧٤هـ)، حققه: البرهان وإستدلالاته في القرآن، لعبد القادر عبد الحميد القيسي، مجلة كلية العلوم الاسلامية، العدد: ١٦،(١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م.
٩. تأريخ التشريع الإسلامي، لمناع بن خليل القطان(ت:١٤٢٠هـ)، مكتبة وهبة، ط٥،(١٤٢٢هـ٢٠٠١م).
١٠. تاريخ دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر(ت:٥٧١هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي: دار الفكر ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.
١١. التعريفات الفقهية، للبركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م) ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
١٢. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمَّد، جمال الدين (ت:٧٧٢هـ)، حققه: محمَّد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة– بيروت، ط.
١٣. الحاوي للفتاوي، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي(ت:٩١١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت–لبنان، ب/ط:(١٤٢٤هـ–
١٤. دار الجيل – بيروت، ط ١ ، ١٩٩٧م، تحقيق : د.عبد الرحمن عميرة.
١٥. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ٢٠٠٦ م – ١٤٢٧ هـ .
١٦. رسالتان في اللغة: لأبي الحسن علي بن عيسى الرماني، حققه:ابراهيم السامرائي، دار الفكر –عمان،(١٩٨٤م).
١٧. شرح المقاصد في علم الكلام، لسعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني،(ت:٧٩١هـ)، حققه: دار المعارف النعمانية باكستان،
١٨. علي شيري: دار إحياء التراث العربي، ط١، (١٤٠٨، هـ – ١٩٨٨ م).
١٩. عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ب/ط، (١٤١٥هـ–١٩٩٥م).
٢٠. العَين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري(ت:١٧٠هـ)،حققه:مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي،
٢١. الغُنية في الكلام، لأبي قاسم سلمان بن ناصر الأنصاري النيسابوري، حققه: مصطفى حسنين عبد الهادي ، دار السلام للطباعة والنشر–
٢٢. فصول البدائع، للفناري، المحقق: محمَّد حسين محمَّد حسن إسماعيل
٢٣. فَواتح الرحموت، لعبد العلي بن محمَّد بو نظام الدين محمَّد السهالوي الانصاري اللكنوي(ت١٢٢٥هـ)، بشرح مسلَّم الثبوت، لقاضي محب الله بن عبد الشكور البهاري (ت:١١١٩هـ)، دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان، ط١،(١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م).
٢٤. قفو الأثر في صفوة علوم الأثر، لمحمد بن إبراهيم بن يوسف الحلبي القادري التاذفي، الحنفي رضي الدين المعروف بـ ابن الحنبلي(ت:٩٧١هـ) حققه: عبدالفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلبى، ط٢، (١٤٠٨هـ).
٢٥. كَشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمَّد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت:٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
٢٦. لسان العرب: لابن منظور، المحقق : عبد الله علي الكبير + محمَّد أحمد حسب الله + هاشم محمَّد الشاذلي : دار المعارف، البلد : القاهرة.
٢٧. المَحصول، لأبي عبد الله محمَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي ابن خطيب الري(ت:٦٠٦هـ)، حققه: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣،(١٤١٨هـ–١٩٩٧م).

٢٨.المُستصفى: لأبي حامد محمَّد بن محمَّد الغزالي الطوسي(ت:٥٠٥هـ)،حققه:محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية،
٢٩.معالم أصول الدين، لأبي عبدالله محمَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي ابن خطيب الري(ت:٦٠٦هـ)، حققه: طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتاب العربي – لبنان.
٣٠.مُعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر، دار
٣١.المُعجم الوسيط، لمجموعة مؤلفين، دار الدعوة.
٣٢.مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارِس بن زكَريّا(٣٢٩هـ-٣٩٥هـ)، حققه: عبد السَّلام محمَّد هَارُون، دار الفكر، ب/ط،(١٣٩٩هـ-
٣٣.مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح، لعثمان بن الصلاح عبد الرحمن بن موسى بن أبي النصر الشافعي(٥٧٧هـ-٦٤٣هـ)، حاشية: محاسن الاصطلاح، لعمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري الشافعيّ، أبي حفص، سراج الدين(ت:٨٠٥هـ)، حققه: عائشة عبد الرحمن(بنت الشاطئ) أستاذ الدراسات العليا، كلية الشريعة بفاس، جامعة القرووين، دار المعارف.
٣٤.مناهج الجدل في القرآن الكريم، لزاهر بن عواض الألمعي، دار الكتب العربية– بيروت، ط٤.
٣٥.المواقف في علم الكلام عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي
٣٦.نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمَّد، جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ط١، (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

هوامش البحث

(١) الصناعات خمس برهان وخطابة وجدل وشعر ومغالطة، وتتمايز بما يتركب منها، فمقدمات البرهان يقينية وينتج إنتاجاً يقينياً واليقين باللزوم ووجود الملزوم ملزوم اليقين بوجود اللازم؛ لأن لازم الحق حق وتكون ضرورية من –الضروريات الخمس أو السبع أو منتهية إليها. ينظر : فصول البدائع، للفناري ٦١/١ .

(٢) سورة المائدة، من الآية:١.

(٣) لسان العرب:٢٩٧/٣.

(٤) مقاييس اللغة:٦٧/٤.

(٥) ينظر: المعجم الوسيط، لمجموعة مؤلفين:٦١٤/٢.

٦() احصاء العلوم، الفارابي، ص٤١.

(٧) المواقف في علم الكلام، للإيجي:٧.

(٨) شرح المقاصد : للتفتازاني:٥/١.

(٩) الحاوي للفتاوي، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي:١٣٨/٢.

(١٠) ينظر: مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارِس بن زكَريّا(٣٢٩هـ-٣٩٥هـ)، ب/ط،(١٣٩٩هـ-١٩٧٩م):٢٦٠/٢.

(١١) الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت:٤٥٦هـ)، حققه: الشيخ أحمد محمَّد شاكر، دار الآفاق الجديدة- بيروت، ب/ط:٣٩/١.

(١٢)ينظر: المصدر نفسه:٣٩/١.

(١٣)المصدر نفسه:٥١/١.

(١٤) الغنية في الكلام، لأبي قاسم سلمان بن ناصر الأنصاري النيسابوري، حققه: مصطفى حسنين عبد الهادي ، دار السلام مصر، ط١، (١٤٣١هـ-٢٠١٠م):١٢٨/١.

(١٥) المصدر نفسه:١٢٨/١.

(١٦) الغنية في الكلام:١٢٨/١.

(١٧) المحصول، لأبي عبد الله محمَّد بن عمر التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي ابن خطيب الري(ت:٦٠٦هـ)، تحقيق طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣،(١٤١٨هـ-١٩٩٧م): ٤/ ٤٢٧.

([18]) البحر المحيط للزركشي:١/٤٥.

([19]) المصدر نفسه:١/٤٥.

([20]) المواقف في علم الكلام للإيجي:٣٩.

([21]) معالم أصول الدين، لأبي عبدالله محمَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي ابن خطيب الري(ت:٦٠٦هـ)، حققه: طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتاب العربي – لبنان،ب/ط :٢٥.

([22]) سورة البقرة، الآية:٢٨٥.

([23]) ينظر: تأريخ التشريع الإسلامي، لمناع بن خليل القطان(ت:١٤٢٠هـ)، مكتبة وهبة، ط٥،(١٤٢٢هـ١٢٠٠١م):٨١.

([24]) سورة البقرة، الآية:١٦٣.

([25]) سورة الفتح، من الآية:١٠.

([26]) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز، علاء الدين البخاري الحنفي، ب/ط:١/٨٤.

([27]) المتواتر: هو مَا رواه عَن استناد إِلَى الْحس دون الْعقل الصّرْف عدد أحالت الْعَادة تواطؤهم على الْكَذِب فَقَط أَو رَوَوْهُ عَن مثلهم من الابتداء إِلَى الإنتهاء ومستند رِوَايَة منتهاهم الْحس أَيْضا فالنوع الأول مَا لَا طباق لَهُ وَالثَّانِي مَا لَهُ طبقتان فَأكْثر. ينظر: قفو الأثر في صفوة علوم الأثر، لمحمد بن إبراهيم بن يوسف الحلبي القادري التاذفي، الحنفي رضي الدين المعروف بـ ابن الحنبلي(ت:٩٧١هـ)،حققه: عبدالفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلبى، ط٢، (١٤٠٨هـ):١/٤٦.

([28]) فواتح الرحموت، لعبد العلي بن محمَّد بو نظام الدين محمَّد السهالوي الانصاري اللكنوي(ت١٢٢٥هـ)، بشرح مسلَّم الثبوت، لقاضي محب الله بن عبد الشكور البهاري (ت:١١١٩هـ)، دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان، ط١،(١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م):٢/١٤٧؛

([29]) نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، ١٣.

([30]) نهاية السول شرح منهاج الوصول: ١٦٩.

([31]) الاسلام عقيدة وشريعة، لمحمود شلتوت(١٨٩٣م–١٩٦٣م)، دار الشروق– القاهر، ط١٨، (١٤٢١هـ– ٢٠٠١م):٦١.

([32]) الإحكام في أصول الأحكام، لأبن حزم: ١/١١٩.

([33]) المصدر نفسه:١/١١٩.

([34]) ينظر: مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح، لعثمان بن الصلاح عبد الرحمن بن موسى، بن أبي النصر الشافعي(٥٧٧هـ–٦٤٣هـ)، حاشية: محاسن الاصطلاح، لعمر بن رسلان، بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري الشافعيّ، أبي حفص، سراج الدين(ت:٨٠٥هـ)، تحقيق، عائشة عبد الرحمن(بنت الشاطئ) أستاذ الدراسات العليا، دار المعارف، ب/ط:١٧٢.

([35]) مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصلاح، لابن الصلاح:١٧٠.

([36]) ينظر: أصول الفقه: لمحمد بن مفلح، بن محمَّد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت:٧٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور فهد بن محمَّد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، ط١، (١٤٢٠هـ –١٩٩٩م) :٢/٣٦٥؛ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمَّد، جمال الدين (ت:٧٧٢هـ)، حققه: محمَّد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة– بيروت، ط١، (١٤٠٠هـ):٤٥١.

([37]) الإقناع في مسائل الإجماع، لعلي بن محمَّد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان(ت:٦٢٨هـ)،حققه: حسن فوزي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١،(١٤٢٤هـ–٢٠٠٤م):١/٥٠.

([38]) سورة غافر، الآية:٤٠.

([39]) الأصول الخمسة: المنسوب الى القاضي عبدالجبار، بن أحمد الاسد ابادي(٣٢٠هـ–٤١٥هـ)، تحقيق: فيصل بدير عون، جامعة الكويت، ط١، (١٩٩٨م):٦٦.

([40]) المستصفى: أبو حامد محمَّد بن محمَّد الغزالي الطوسي(ت:٥٠٥هـ)، تحقيق: محمَّد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١،(١٩٩٢م):٤.

(٢) العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري(ت:١٧٠هـ)،حققه: مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ب/ط:٤/٤٩.

(٤٢) لسان العرب:١٣/٥١.

(٤٣) رسالتان في اللغة، لأبي الحسن علي بن عيسى الرماني، حققه:ابراهيم السامرائي،دار الفكر للنشرو التوزيع –عمان،(١٩٨٤م):٦٦.

(٤٤) التعريفات للجرجاني:٤٤؛ كشاف إصطلاح الفنون والعلوم:١/٣٢٤.

(٤٥) ينظر: البرهان وإستدلالاته في القرآن، لعبد القادر عبد الحميد القيسي، مجلة كلية العلوم الاسلامية،العدد: ١٦،(١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م):٢٧١-٢٧٣.

(٤٦) مقاييس اللغة:٢/٢٤.

(٤٧) المفردات في غريب القرآن:٢١٩.

(٤٨) سورة الانعام، من الآية:١٤٩.

(٤٩) سورة المائدة، من الآية:٤٨.

(٥٠) مناهج الجدل في القرآن الكريم: لزاهر بن عواض الألمعي، دار الكتب العربية- بيروت، ط٤،(١٤٣٣هـ):١٠٥.

(٥١) سورة المائدة، من الآية:٨.

(٥٢) ينظر: مناهج الجدل في القرآن الكريم:١٠١.

(٥٣) سورة الأنعام، الآية:١٩.

(٥٤) مناهج الجدل في القرآن الكريم:٩٨.

(٥٥) سورة البقرة، الآية:٨٠.

(٥٦) مناهج الجدل في القرآن الكريم:٩٨.

(٥٧) سورة الإسراء، الآية:٩٤-٩٥.

(٥٨) ينظر: مناهج الجدل في القرآن الكريم:١٠٢.

(٥٩) سورة المؤمنون، الآية:٧١.

(٦٠) سورة الأعراف، من الآية:١٧٦.

(٦١) سورة يوسف، من الآية:٣.

(٦٢) سورة آل عمران، من الآية:٦٢.

(٦٣) ينظر: مناهج الجدل في القران الكريم:٩٧.

(٦٤) سورة البقرة، الآية:٢٥٩.

(٦٥) سورة الاحزاب، الآية:٦٣.

(٦٦) هي: (المناظرة لا لإظهار الصواب بل لإلزام الخصم سواء كان كلامه في نفسه فاسدا أم لا). ينظر: التعريفات الفقهية، للبركتي:١٩٤؛ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر، دار الفضيلة، ب/ط:٣/٢١٥.

(٦٧) سورة غافر، الآية:٣٥.

(٦٨) سورة النحل، الآية:١٢٥.

(٦٩) هو:(حَدِيث يجْرِي بَين شَخْصَيْنِ أَو أَكثر). ينظر: المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة،ط٢،(١٤١٠هـ-١٩٨٩م):١/٢٠٥.

(٧٠) سورة البقرة، ألآية:١٣٥-١٣٦.